

## ملف رقم 1445613 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ضد (ن.م) مصفي ش.ذ.م "اليمان للبناء والأشغال"

### الموضوع: دفع

الكلمات الأساسية: بطلان إجراءات - أهلية - صفة - دفع موضوعية - نظام عام.

المرجع القانوني: المادتان 64 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ:** الدفع ببطلان الإجراءات، لانعدام الصفة والأهلية، من الدفع الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، تثار تلقائيا من القاضي في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/10/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/10/20 أقامت

الشركة الجيو هندسية الصينية (CGC) بواسطة محاميها الأستاذ سفيان شعلال المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تمنراست بتاريخ

30/09/2019 تحت رقم 19/00093 فهرس 19/00150 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي

والفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مبدئيا والقول بتصحيح اسم المستأنف بالقول أنه (ن.م) مصفي

شركة اليمان للبناء والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد ويحسبه إلزام الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها العام بالطريق

الاجتماعي 74 حي بن عاشور الشارقة الجزائر فرع تمارست بتمكين المستأنف من مبلغ الدين المقدر ب (48.198.791.02 دج) وخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 60.000000 دج تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية. وأثارت ستة أوجه للطعن 06. ورد المطعون ضده (ن.م) مصفي شركة أليمان للبناء والأشغال العمومية بواسطة محاميتها الأستاذة ياحي مكي رفيقة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية، التمس من خلالها رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 فقرة 01 قانون إجراءات مدنية وإدارية،**

**الفرع الأول: مخالفة المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

تتعي الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفا للقانون نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن القضاة استبعدوا دفعيها المتعلقان ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام الأهلية والتفويض في شخص المدعى عليها في الطعن شركة أليمان للبناء والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد وعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة معتبرين أن مثل هذه الدفوع يجب إثارتها أمام المحكمة العليا، وقبل أي دفع أو دفاع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول معتمدا على نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن الأمر غير ذلك بل اعتبر أن دفع بالبطلان دفع شكلي لوروده في نص المادة 64 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأما الدفع بعدم القبول طبقا للمادة 67 من نفس القانون وبالتالي لا تسري عليه أحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلا فإنها أثارت الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل الخوض في الموضوع أمام المحكمة وبعده ببطلان الإجراءات لكون الشركة مشطوبة كما التمس عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وأن كلاهما من النظام العام ومنه يتوجب على القضاة مناقشتها والفصل فيهما وليس صرف النظر عنهما.

**الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

على أساس أنه كان على المجلس إثارة بطلان الإجراءات بسبب عدم أهلية التقاضي في شخص المدعى عليها في الطعن على اعتبار أن الشخص المعنوي لا تقوم شخصيته القانونية إلا بقيده بالسجل التجاري وبمجرد شطبه تنقضي شخصيته ومعه أهليته في التقاضي.

ومنه فإن الشركة المطعون ضدها هي شركة معنوية مؤسسة من طرف شريك وحيد أصبحت منعدمة وانقضت شخصيتها بموجب عقد الحل المحرر لدى مكتب التوثيق بتاريخ 2018/03/19 تحت رقم الفهرس 18/693 كما أنه وبموجب تسجيل طلب الشطب وقبوله من طرف مصالح السجل التجاري فإنه يفيد بأن الشركة المزعومة تم حلها وتصفيته نهائيا مما يجعل من شخصيتها المعنوية منعدمة كما أن الممثل المزعوم للمطعون ضدها بأنه مصفي الشركة فإنه بعد القيام بنشر إعلان بالتصفية وإيداع التصفية فإنه لم يحترم مقتضيات وأحكام المرسوم التنفيذي في 197-06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، وأن ممثل المطعون ضدها قام بعد حل الشركة بطلب شطبها ما يفيد زوال وجودها القانوني وبالتالي انعدام أهليتها وباعتبار أن الأهلية كشرط صحة من النظام العام فإن خرقها يجعل من إجراءات التقاضي باطلة.

فعلا حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة رفضوا دفع الطاعنة المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة نظرا الدعوى على أساس المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: أنه يجب على المدعى عليه تسبيب طلبه المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي وتعيين الجهة القضائية التي تستوجب رفع النزاع أمامها وأنه بالرجوع إلى مجمل الوثائق ولاسيما العقد الرابط بين الطرفين لا يوجد ما يفيد اتفاقهما على مكان اختصاص إقليمي محدد كما أن المقر الرئيسي للشركة ولا فروعها غير محدد.

حيث أن هذا التسبيب مخالف للقانون ذلك أن الطاعنة لم تتمسك بأنه تم الاتفاق على اختصاص محكمة معينة طبقا لنص المادة 45 و 46 حتى يمكن تطبيق ما جاء بهذين النصين وإنما بالرجوع إلى ملف الإجراء فإنها تمسكت منذ البداية بأن مقرها الاجتماعي كائنا بالجزائر العاصمة وأن فرع تمناست هو عنوان المشروع ومن ثم كان على القضاة تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها بالمادة 37 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن القضاة رفضوا الدفع المثارة من طرف الطاعنة والمتعلقة ببطلان الإجراءات لانعدام الأهلية وكذا لانعدام الصفة على أساس أن هاذين

الدفعين يجب إثارتها في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع وذلك تحت طائلة عدم القبول وما دام أنهما أثيرا لأول مرة أمام المجلس بعد الخوض في الموضوع يتعين رفضهما. حيث يجب التذكير أن الدفع بانعدام الأهلية وكذا انعدام الصفة هي دفوع موضوعية تتعلق بالنظام العام تثار تلقائيا من طرف القضاة كما يجوز إثارتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى كل ذلك طبقا لنص 64 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأولى تحدد على سبيل الحصر الإجراءات من حيث موضوعها في انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض للشخص الطبيعي أو المعنوي والثانية تنص على أن القاضي يثير تلقائيا مسألة انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض. وكذا المادتين 67 و68 من نفس القانون فالأولى تنص أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وذلك دون النظر في الموضوع والثانية تجيز الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، وعليه فإن ما ذهب إليه القضاة فيه مخالفة للقانون ومنه فإن هذا وحده كاف لنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تامنراست بتاريخ 2019/09/30 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

بعطوش حكيمة

مستشارا

كدروسي لحسن

مستشـارة

مستشـارة

مستشـارة

مستشـارة

نوي حسان

زبور نصيرة

بايو سهيلة

دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.